

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين

الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٣

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين

بجامعة المنيا برقم (٤٦٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٠/٧/٨ بالموافقة على تعديل المادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسى

للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البيت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتميرير فى ١٨/١٠/٢٠٢٠ ومحضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٩/١١/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/١٢/٢٠٢٠ ؛

### **قـرـر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالى :

**الباب الأول - ( بيانات عامة ) :**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

**(و) أجر الاشتراك :**

**١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠١٤ مضافاً إليه العلاوة الخاصة المستحقة فى ٢٠١٠ والعلاوة الخاصة المستحقة فى ٢٠١١ ومجرداً من أى إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .  
على أن يكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية (٢٥,١٪) من أجر الاشتراك .

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزاييا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوة الخاصة المستحقة فى ٢٠١٠ والعلاوة الخاصة المستحقة فى ٢٠١١ ومجرداً من أى إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**